

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 5 @ الوارد به ولأن أثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا إذا وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت منضمة فواجب قال رحمه الله (وتثليث الغسل) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع إلى الزيادة لأنه مجاوزة الحد قال الله تعالى ! 2 ! والظلم إلى النقصان قال الله تعالى ! 2 ! أي لم تنقص فالأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الإسكاف أن الثلاث تقع فرضاً كإطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل أريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان عن الحد المحدود وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ثم زاد لحاجة أخرى كإرادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة أخرى قال رحمه الله (ونيته) أي نية الوضوء والهاء راجعة إلى الوضوء لأنه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كما في التيمم وعن بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز أن يكون الضمير عائداً على الشخص المتوضئ لأن الكلام يدل عليه أي نية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفاً ثم هي سنة وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضاً لعلمه ولأنه شرط الصلاة فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لأن النية مأمور بها فيه بقوله تعالى ! 2 ! أي فاقصدوا ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لأنه ملوث والماء مطهر بنفسه حساً وكذا شرعاً وحكما لقوله تعالى ! 2 ! 2 ! فمن شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله (ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه) أي ومسح كل أذنيه بماء الرأس لأنه معطوف على الرأس وتكلموا في كيفية المسح والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسخ أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملاً بهذا لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه